

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 73 (7) الإبراء في الكفالة (8) تسليم الشفعة بعهده
الشراء (9) الوصية (10) الحوالاة . مثال : لو قال
المؤكِّل لو كـيـلـه (كـلـمـا عـزـلـتـك فـأـنـتـ وـكـيـلـ) تـنـعـقـد
الوكالة بعهده العزل كل ما عزله ، ولو قال ليس فيه
ولي : قد أدركت بالتجارة إذا صلاحت أحوالك يكون
السفيه مأذونًا بالتجارة إذا صلاحت أحواله ، كذلك لو
قال ولي الصبي له : إذا طالع الفجر فقد أدركت
بالتجارة فبطلوع الفجر يكون الصبي مأذونًا . كذلك لو
قال السلطان لشخص : إذا بلغ الجبلد الفلاني فقد نصبتك
واليًا عليه أو قاضيًا له فنصبوت الشرط ينصب الحكم
المعلق عليه . كذا لو قال شخص ليدان : إذا عاد مد يوزك
فإن من سفرتيه فأنا كفيل لك بما لك عليه من الدين .
فمتى رجع المد يوز تنعقد الكفالة . كما لو قال المؤكِّل لو
له لكفيل : إذا أعطيتني القدر الفلاني من الدين فأرني
أبرئك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المطلوب فـيـبـرأ
منها . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا أجاز فلان وصيتي فقد
أوصيت لك بالمال الفلاني وأجازها لك الشخص نصبت
الوصية . والخاصل أنـه بـمـقـتـضـي هـذه المـادـة كـل شـيء
من الأشياء المذكورة علق على شرط مؤلِّم يكون ثابـتًا
وصحيحًا لدى ثبوت الشرط المعلق عليه . أمـا إذا كان
الشرط غير مؤلِّم فلا ينصب وإليك المثال : لو قال شخص
لآخر إذا هببت الرياح أو إذا دخل فلان دار فلان وما أشبهه
ذلك فأنت وكيلي بالشئ أو أبرأوك من
الكفالة أو غير ذلك مما مرر معننا في الأمثلة العشرة
فلا ينصب المعلق على الشرط ولو ثبت . أمـا العـقـود
التي لا يجوز فيها التعليق فهي كما يأتي : (1) البيع (2)
الإجارة (3) الإعارة (4) الاستئجار (5) الهبة (6)

الصَّادِقَةُ (7) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (8) الْإِقْرَارُ (9) الْإِبْرَاءُ مِنْ
 الدَّيْنِ (10) الصَّلَاحُ عَنْ الْمَالِ (11) الْمُزَارَعَةُ (12) الْمُسَاقَاةُ
 (13) الْوَقْفُ (14) التَّحْكِيمُ (15) الْإِقَالَةُ (16) التَّسْلِيمُ
 بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (17) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (18) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (19) عَزْلُ
 الْوَكِيلِ (20) حَجْرُ الْمُأْذُونِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا
 حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعْدْتُكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَجْرًا تَك
 إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَتهَا لَكَ أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ ،
 فَكَمَا أَرَّهْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يَنْعَقِدُ فَإِذَا
 بَلَغَ رَجُلًا بَأَنَّهُ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَقَالَ :
 إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ
 الْهَبَةَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَنْتَبِهُ شَيْءٌ مِنْ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا جَاءَ
 فُلَانٌ ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا ، أَوْ إِذَا لَمْ أَدُ فَعْ لَكَ غَدًا
 خَمْسِينَ قِرْشًا ، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنَّنِي مَدُّيُونَ لَكَ . فَأَنَّا
 مَدُّيُونَ لَكَ بِالْإِثْبَاتِ قِرْشٍ وَلَا يَنْتَبِهُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرْتَّبُ
 بِذِمَّةِ الْمُقِرِّ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحِلِّ
 الْفُلَانِيَّ أَوْ إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسَ سَمَائَةِ قِرْشٍ مِنْ الْأَلْفِ الْقِرْشِ
 الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنَّتْ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي
 وَلَا يَنْتَبِهُ الْبِرَاءَةُ وَإِنْ ثَبَتَتْ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ .